

وسائل الشيعة

- [223] ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهى في عدة منه لم تحرم عليه فأنها ترثه ويرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين، فإن طلقها الثالثة فأنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها. [32871] 2 - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها (1) لم يرثها وقال: هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2)، وكذا الذي قبله. [32872] 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رأته فقد انقطع. [32873] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يطلق المرأة فقال: يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير مثله (2).
- _____ 2 - الكافي 7: 134 / 3. (1) في المصدر
- زيادة: لم ترثه و... (2) التهذيب 9: 383 / 1369. 3 - الكافي 6: 87 / 5. 4 - الكافي 7: 134 / 2. (1) التهذيب 9: 383 / 1368. (2) التهذيب 8: 81 / 277. (*)
- _____